

**١٠٩/٤٤ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا**

١ - تؤكد من جديد تأييدها ، من حيث المبدأ ، لفهوم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا :

٢ - تحدث مرة أخرى دول جنوب آسيا على أن تواصل بذل كل الجهد الممكنة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، وأن تمنع ، في غضون ذلك ، عن اتخاذ أي إجراء يتنافى مع هذا الهدف :

٣ - تطلب من الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تستجب لهذا الاقتراح على نحو إيجابي أن تفعل ذلك وأن تبني التعاون اللازم في الجهد الرامي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا :

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتصل بدول المنطقة وغيرها من الدول المعنية للتحقق من آرائها بشأن المسألة ، وأن يشجع إجراء مشاورات فيما بينها بغية استطلاع أفضل الإمكانيات لتعزيز الجهد الرامي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا :

٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين :

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المنون «إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا».

المجلس العام ٨١

١٩٨٩ كانون الأول / ديسمبر ١٥

**١١٠/٤٤ - عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها**

إن الجمعية العامة ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء سباق التسلح ، ولاسيما سباق السلاح النووي ، وإمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، واقتاعاً منها بأن من اللازم نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية لإزالة خطر الحرب النووية ،

وإذ ترى أنه لابد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي الكامل على أساس عالمي ، من أن يضع ترتيبات فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تلاحظ الرغبة العامة في عقد تدابير دولية فعالة لتحقيق هذه الغاية في موعد مبكر ،

وإذ تحيط علماً بالإعلانات من طرف واحد بشأن أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، التي تصدرها جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ،

**الجمعية العامة - الدورة الرابعة والأربعون**

آسيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٥ به (٤) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٦ به (٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧٣/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٣/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٥/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٨/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٨/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٨/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٦/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٥/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٥/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٣/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤٩/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٩/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٦٦/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ،

وإذ تكرر تأكيدها بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطق مختلفة من العالم هو أحد التدابير التي يمكن أن تسهم بصورة فعالة في تحقيق هدفي عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح العام الكامل ،

واعتقاداً منها بأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، سيساعد ، كما هو الحال في المناطق الأخرى ، على تعزيز أمن دول المنطقة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وإذ تحيط علماً بالتقدير بالإعلانات الصادرة على أرفع مستوى من جانب حكومات دول جنوب آسيا التي تقوم بتطوير برامجها النووية السلمية ، مؤكدة من جديد تعهداتها بـ لا تحصل على أسلحة نووية أو تصنعها ، وأن تدرس برامجها النووية كلية للنهوض بشعوبها اقتصادياً واجتماعياً ،

وإذ ترحب بالاقتراح الأخير الداعي إلى إبرام اتفاق ثانوي أو إقليمي بشأن حظر التجارب النووية في جنوب آسيا ،

وإذ تحيط علماً بالاقتراح الداعي إلى عقد مؤتمر في أقرب وقت ممكن ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، تشارك فيه دول المنطقة وغيرها من الدول المعنية ،

وإذ تضع في اعتبارها ما ورد في الفقرات ٦٠ إلى ٦٣ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة <sup>(١٧)</sup> من أحكام متعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، بما في ذلك منطقة في جنوب آسيا ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام <sup>(١٩)</sup> ،

اتفاق على نهج مشترك لصك دولي أو صكوك دولية ذات طابع ملزم من الناحية القانونية، بما في ذلك إمكانية إدراج صيغة مشتركة فيه، وذلك لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها:

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون «عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها».

الجلسة العامة ٨١

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩

**١١١/٤٤ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها**

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف من القلق المشوّع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها،

وافتتاعاً منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري ولبقاء الحضارة،

وإذ يساورها بالغ القلق بشأن الاستمرار في تصعيد سباق السلاح، ولا سيما سباق التسلح النووي، وإمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وافتتاعاً منها أيضاً بأن من اللازم نزع الأسلحة النووية والقضاء الكامل على الأسلحة النووية لإزالة خطر الحرب النووية،

وإذ تضع في اعتبارها مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تقلّلها بالغ القلق أيضاً إمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تسلم بأن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها بحاجة إلى ضمانات ضد استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أنه لابد للمجتمع الدولي، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي، أن يضع تدابير فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، من جانب أي جهة،

وإذ تسلم أيضاً بأن اتخاذ تدابير فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن يشكل إسهاماً إيجابياً في منع انتشار الأسلحة النووية،

ورغبة منها في تشجيع تنفيذ الفقرة ٥٩ من الوثيقة الخاتمة لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(١٧)</sup>، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكررة لنزع السلاح.

وإذ تسلم بأن التدابير الفعالة لإعطاء ضمانات أمن كهذه إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية سيساهم إسهاماً هاماً في منع انتشار الأسلحة النووية،

وإدراكاً منها للمفاوضات المتعمرة التي جرت بشأن هذا الموضوع في مؤتمر نزع السلاح خلال السنوات العشر الماضية،

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح<sup>(١٨)</sup> المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة<sup>(٢٠)</sup>، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكررة لنزع السلاح، والتقرير الخاص المؤتمرون نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة<sup>(٢١)</sup>، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكررة لنزع السلاح، فضلاً عن التقرير السنوي للمؤتمر عن دورته لعام ١٩٨٨<sup>(٢٢)</sup>.

وإذ ترحب بالإجماع في مؤتمر نزع السلاح على تأييد مواصلة البحث عن نهج مشترك لمجاهدة الضمانات الأمنية السلبية، التي يمكن إدراجها في صك دولي ملزم قانوناً،

وإذ تسلم بالحاجة إلى نظرة جديدة إلى هذه المسألة، وخاصة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية، بغية التغلب على المصاعب التي ظهرت أثناء المفاوضات في السنوات السابقة،

وإذ تحبّط عملاً بالمقترنات المقدمة بشأن هذا الموضوع إلى مؤتمر نزع السلاح<sup>(٢٣)</sup>.

١ - تعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى التوصل في وقت مبكر، ريثما يتم تحقيق نزع السلاح النووي الكامل، إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها:

٢ - توصي بأن يتبع مؤتمر نزع السلاح المفتوحة المكثفة في لجنته المخصصة للترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وذلك في بداية دورته لعام ١٩٩٠، بغية التوصل إلى مثل هذا الاتفاق، مع مراعاة التأييد الواسع النطاق المغربي عنه في المؤتمر لإبرام اتفاقية دولية والنظر في أي مقترنات أخرى تستهدف تحقيق المدفوع نفسه:

٣ - تناشد جميع الدول، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تبدي الإرادة وأن تتوخى المرونة اللازمة للتوصّل إلى

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2)، الفرع الثالث - جيم.

(٢٠) المراجع نفسه، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-15/2)، الفرع الثالث - واو.

(٢١) المراجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعين، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27)، الفرع الثالث - واو.